



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الاثنين

التاريخ: ١١/٨/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٠/٢/٢٠٢٥ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البغدادي

(الحيل على القرض) رقم الفتوى (٦٢٠٣)

سائل يقول:

هل يجوز الاقتراض من صاحب الذهب خمسين جراماً وعند السداد تشتري من صاحب الذهب نفسه خمسين جراماً وتسدده؟

الجواب:

لا بأس بذلك بشرط أن لا تكون هنالك حيلة، منها: أن يقول له: اقترضني، وأنا سأشتري منك بعد ذلك ذهباً، وأسدّدك من الذهب الذي اشتريه منك، فهذه حيلة تقتضي شراء الذهب بعملة نقدية إلى أجل بستار القرض.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البغدادي